

إحكام الأحكام

الحديث 74 : عن أنس صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا .
ولمسلم أن رسول الله صلى به و بأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا [قال صاحب
الكتاب : اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة .

مليفة بضم الميم وفتح اللام وبعض الرواة : رواه بفتح الميم و كسر اللام و الأصح الأول
قيل هي أم سليم وقيل أم حرام قال بعضهم : ولا يصح وهذا الحديث رواه إسحاق بن عبد الله بن
أبي طليحة عن أنس بن مالك ف قيل : الضمير في جدته عائذ على إسحاق بن عبد الله و إنها أم
أبيه قاله الحافظ أبو عمر فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق فإنه لما أسقط ذكره
تعين أن تكون جدة أنس وقال غير أبي عمر أنها جدة أنس أم أمه فعلى هذا لا يحتاج إلى ذكر
إسحاق وعل كل حال فالأحسن إثباته و في الحديث دليل على ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إجابة دعوة الداعي ويستدل به على إجابة أولي الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة وفيه أيضا
جواز الصلاة للتعليم أو لحصول البركة بالاجتماع فيها أو بإقامتها في المكان المخصوص وهو
الذي قد يشعر به قوله لكم وقوله إلى حصير قد اسود من طول ما لبس أخذ منه : إن الافتراش
يطلق عليه لباس و رتب عليه مسألتان : إحداهما : لو حلف لا يلبس ثوبا ولم يكن له نية
فافتراشه : أنه يحنث والثانية : إن افتراش الحرير لباس له فيحرم على أن ذلك - أعني
افتراش الحرير - قد ورد فيه نص يخصه